التطبيقات الأصولية على أحاديث
باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام
من كلام خير الأنام للحافظ عبد الغني المقدسي
رَحِمَهُ اللّهُ (ت: ٦٠٠ هـ)

الباحثة / د. نجاح بنت عبدالولي السلمي

أستاذ أصول الفقه المساعد – كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

التطبيقات الأصولية على أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٦٠٠ هـ)

نجاح بنت عبدالولي السلمي
قسم الدراسات الإسلامية – أصول الفقه – جامعة الطائف - السعودية
البريد الإلكتروني : njah.alni@gmail.com

الملخص :

موضوع البحث القواعد الأصولية والمقاصدية على أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله (ت: ٦٠٠هـ) وهذا البحث يعتني باستنتاج القواعد الأصولية في أحاديث باب القضاء ودراستها ، ودراسة الأحاديث من حيث : تخريجه ، وبيان درجته ، وغريب ألفاظه ، وبيان سبب وروده إن وجد . وبدأت بذكر الحديث كما أورده المقدسي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه عمدة الأحكام . . ذكرت الروايات الأخرى التي لم يذكرها المقدسي وهي التي موجودة في الصحيحين . وأخرجت الحديث تخريج علمي على النحو الآتي : درجة الحديث، اسم المتن، اسم الكتاب والباب رقم الجزء والصفحة رقم الحديث .وبينت غريب الحديث من كتب غريب الحديث واللغة إن وجد. واستخرجت التطبيقات الأصولية مع بيان تعلقها بالحديث المدروس وذكرت القواعد الأصولية المذكورة في شروحات الأحاديث، مع عزو أقوال الشارحين للأحاديث إلى كتبهم، أو إلى الواسطة إذا تعذر الأصل وإن ذكر الشارح القاعدة نصاً فنقلتها كذلك، أما إن أشار إليها فاجتهدت في صياغتها صيغة علمية أصولية مع توثيقها من كتب الأصول أو المعاني إن كانت من حروف المعاني.

الكلمات المفتاحية : التطبيقات الأصولية – أحاديث باب القضاء – كتاب عمدة الأحكام – –الحافظ عبد الغني المقدسي .

From the words of Khair Al-Anam by Al-Hafiz Abdul-Ghani Al-Maqdisi, may God have mercy on him (He died 600 Hijri)

Najah bint Abdul-Wali Al-Sulami
Department of Islamic Studies - Fundamentals of Jurisprudence - Taif University - Saudi Arabia

E-mail: njah.alni@gmail.com

Abstract :

:The subject of the research is the fundamental and objective rules on the hadiths in the chapter on judiciary from the book Umdat al-Ahkam from the words of the best of the people, may God bless him and grant him peace, by Al-Hafiz Abdul-Ghani al-Maqdisi, may God have mercy on him (He died 600 Hijri) This research is concerned with deducing the fundamental rules in the hadiths in the chapter on judiciary and studying them, and studying the hadiths in terms of: their grading, An explanation of its degree, the strangeness of its words, and an explanation of the reason for its occurrence, if any. I began by mentioning the hadith as reported by Al-Maqdisi, may God have mercy on him, in his book Umdat Al-Ahkam. . I mentioned other narrations that Al-Maqdisi did not mention, which are found in the Two Sahihs. I produced the hadith in a scientific manner as follows: the degree of the hadith, the name of the text, the name of the book, the chapter number, the part, and the page number of the hadith. I highlighted the strange hadith from the books of the strange hadith and the language, if any. I extracted the fundamental applications with an explanation of their connection to the hadith studied, and I mentioned the fundamental rules mentioned in the explanations of the hadiths, while attributing the sayings of the commentators of the hadiths to their books, or to an intermediary if the original was not possible, and if the commentator mentioned the rule in text, I quoted it as well. However, if he referred to it, I worked hard to formulate it in a fundamental scientific formula and document it. From the books of principles or meanings if they are from the letters of meanings.

Keywords: Fundamentalist Applications - Hadiths In The Chapter On The Judiciary - The Book Umdat Al-Ahkam - Al-Hafiz Abdul-Ghani Al-Maqdisi.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنه محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً .

أما بعد:

فإنَّ السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بإجماع أئمة هذه الأمة سلفا وخلفا، مكملة للكتاب الكريم ومُبَيّنه وموضحه له، فهما مصدرين متلازمين يكمل أحدهما الآخر، ومن أهمية هذا المصدر الجليل أنَّ فيه أحكاماً لم يُنص عليها في القرآن الكريم، فجاءت السنة النبوية ببيانها؛ إذ إنَّ السنة النبوية تحكي ما يحدث من الناس وفَضل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الأمور وبيانه لأحكامها في الشريعة الإسلامية، نحو: حكم أكل ذي ناب من السباع، وبعض أحكام النكاح وغيرها . فهذان الأصلان القرآن والسنة هما أساس كل حكم شرعي، فكل أمرنا مرده إلى الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، فكل نازلة مردها إلى كتاب الله وسنة رسوله الله وعلى ذلك سار المسلمون في كافة أمورهم، ولم يحتاج المسلمين في العصور الأولى إلى علم يضبط اجتهاداتهم لكونهم قريبين من عهده ومن عهد أصحابه، فبالتالي هم يملكون إضافة إلى الأصلين

(الكتاب والسنة)، فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم وقضاياهم، واتسع فيما بعد ذلك ليشمل فتاوى التابعين رحمهم الله. أما بعد اتساع الرقعة الإسلامية وبالتحديد في القرن الثاني الهجري في عصر الأئمة المجتهدين ظهرت الحاجة أكثر وأكثر إلى الاجتهاد والاستنباط لوقائع ومشكلات لم تكن موجودة من قبل حيث كان الخلاف بين علماء ذلك العصر في الحكم على فروع الشريعة المستجدة والمناظرات القائمة بين

فقهاء العراق والمدينة على ذلك، فنظر الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في تلك المناظرات والاختلافات واستنتج موازين يسير عليها المجتهد ويستدل بيها على الصواب، وهذه الموازين هي علم أصول الفقه. فأصول الفقه علمٌ جليل النفع والمنزلة، يسعى إلى ضبط الأفهام للنجاة والعصمة من التفرق والاختلاف، الذي ينشأ عن الفهم المغلوط للقرآن والسنة. فمن أجل استنباط الأحكام الشرعيَّة من أدلتها على أسس سليمة وضع العلماء هذه القواعد والضوابط الأصولية ليسيروا عليها، وغيرها من المباحث التي تعين على تحقيق الهدف الأسمى لأصول الفقه . ومن هذا المنطلق نجد مقرر التطبيقات الأصولية يجلب كل هذه المباحث النظرية إلى الحياة من خلال تطبيق مباحث الأصول على النُّصوص الشرعية ، فموضوع البحث " التطبيقات الأصولية على أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الا الله للحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٦٠٠ هـ) " ، يعتني باستنتاج القواعد الأصولية في أحاديث باب القضاء وهذا هو ما نسعى إلى بيانه في هذا البحث .

أهداف البحث :

١/ تقوية الملكة الأصولية للباحثة بحيث تستنبط القواعد والمباحث الأصولية .

٢/ إخراج علم الأصول من حيزه النظري إلى المجال التطبيقي .

الدراسات السابقة :

١ – التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهي رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه لـ د. ناصر عثمان الزهراني، في جامعة أم القرى (١٤٣٣هـ) بإشراف الشيخ الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن السديس فتناولت الرسالة التطبيق الأصولي على الآيات والأحاديث التي تفيد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرق بينها وبين البحث الخاص بي :

تتركز رسالة د. ناصر الزهراني، على التطبيقات الأصولية في موضوع معين وهو : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) شاملاً بذلك النصوص القرآنية

والأحاديث النبوية الدالة على ذلك . إضافةً إلى جزء نظري مُفَصَّل للتعريف بالتطبيقات الأصولية والمراد بها وإيضاً التعريف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أما بحثي فينصب على التطبيقات الأصولية في أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام في خير هدى الأنام ، شاملة فيه : تخريج الحديث ، وبيان غريبه ، وسبب الورود إن وجد ، مفارقة بذلك التنوع النصي في النصوص المدروسة ، والجزء التعريفي المفصل في رسالة د. ناصر الزهراني .

٢/ القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية (دراسة مقارنة) المؤلف: د. أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، وهي في الأصل رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية العلوم بجامعة القاهرة . وهي دراسة اهتم فيها الدكتور حفظه الله بتخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن تيمية رحمه الله، فذكر القواعد الأصولية وتحتها الفروع الفقهية من عند المؤلف: د. أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، وهي في الأصل رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة . وهي دراسة اهتم فيها الدكتور حفظه الله بتخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن تيمية رحمه الله، فذكر القواعد الأصولية وتحتها الفروع الفقهية من عند الإمام رحمهُ اللهُ .

الفرق بينها وبين البحث الخاص بي :

اعتنى الدكتور حفظه الله بتخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن تيمية رحمه الله .

أما بحثي فينصب على التطبيقات الأصولية في أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام، شاملة فيه: تخريج الحديث، وبيان غريبه وسبب الورود إن وجد، مفارقة بذلك عنه حفظه الله في موضوع النصوص المطبق عليها

٣/ تطبيقات أصولية للشيخ جلال بن علي بن حمدان السلمي.

وهي مجموعة من الأبحاث المفردة للشيخ التي أبرز فيها الجانب التطبيقي

لعلم الأصول من خلال استنباط القواعد الأصولية في بحثيه : مسائل في صيام محرم، والسنة القبلية لصلاة الجمعة. وكذلك استنبط القواعد الأصولية من الآيتين الكريمتين : ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عن الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥].

الفرق بينها وبين البحث الخاص بي :

درس الشيخ حفظه الله المسألتين: مسائل في صيام محرم، ومسائل في السنة القبلية لصلاة الجمعة، من خلال عرض الأدلة من الكتاب أو السنة فيها وبالتالي استنباط القواعد الأصولية منها، واتبع المنهج ذاته في تفسيره للآيتين الكريمتين.

أما بحثي فينصب على التطبيقات الأصولية في أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام، شاملة فيه: تخريج الحديث، وبيان غريبه وسبب الورود إن وجد، مفارقة بذلك عنه حفظه الله في موضوع النصوص المطبق عليها. –

خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة ، ومبحثين، وخاتمة ، وفهرس المصادر على النحو التالي :

١/ المقدمة :

وتشتمل على مايلي :

أهمية الموضوع ، أهدافه ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث وخطته .

٢/ المتن : فيه مبحثان ومطالب على النحو الآتي :

المبحث الأول : التعريف بالحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله وكتابه عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

المطلب الأول : التعريف بالحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله

المطلب الثاني : التعريف بكتاب عمدة الأحكام في خير هدى الأنام .

المبحث الثاني : التطبيق الأصولي على أحاديث كتاب القضاء من كتاب عمدة الأحكام في خير هدى الأنام وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالتطبيقات الأصولية والقضاء

المطلب الثاني : التطبيق الأصولي على حديث ((من أحدث في أمرنا هذا ...)).

القاعدة الأولى : إذا قال الصحابي رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، أو أمر بكذا، أو نهى عن كذا، أو قضى كذا، فهو حجة .

القاعدة الثانية: خبرا الواحد يوجب ا جب العمل شرعاً .

القاعدة الثالثة: الرواية تختلف عن الشهادة في شروطها

القاعدة الرابعة: جواز الاجتهاد لأمة محمد صلى الله عليه وسلم

القاعدة الخامسة : إن أخطأ المجتهد بتقصير منه فهو مخطىء

القاعدة السادسة: الحكم بما يستحله المجتهد بعقله باطل.

القاعدة السابعة: من صيغ العموم لغة (مَن) .

القاعدة الثامنة : التهي يقتضي الفساد

القاعدة التاسعة في الحديث حروف المعاني وهي : (في) وهو حرف جر يدل على الظرفية المكانية وحرف (الفاء) للتعقيب بحسب ما يمكن.

المطلب الثالث : التطبيق الأصولي على حديث ((خذي من ماله بالمعروف)).

القاعدة الأولى: إذا قال الصحابي عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو أمر يكذا، أو عمن عن كذا، أو قضى كذا، فهو حجة .

القاعدة الثانية: الخبر المتواتر يفيد العلم.

القاعدة الثالثة: الأمر يفيد الإباحة إن دلت القرينة على ذلك.

القاعدة الرابعة: المباح غير مأمور به.

القاعدة الخامسة: العرف معتبر فيما ليس فيه تحديد شرعي ولا لغوي

القاعدة السادسة: العادة محكمة – أي: العرف في الشريعة الإسلامية معتبر

القاعدة السابعة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

القاعدة الثامنة : جواز إطلاق الفتوى

القاعدة التاسعة : جواز حكم الحاكم يعلمه فيما اشتهر وعرف .

القاعدة العاشرة : المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

القاعدة الحادية عشرة: المفرد المضاف من صيغ العموم لغة.

المطلب الرابع :التطبيق الأصولي على حديث ((ألا إنما أنا بشر)) .

القاعدة الأولى : الخبر المتواتر يفيد العلم.

القاعدة الثانية: الرواية تختلف عن الشهادة في شروطها القاعدة الثالثة: مشروعية الاجتهاد للنبي صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

القاعدة الرابعة : جواز الخطأ في اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

القاعدة الخامسة: إن حكم الرسول صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باجتهاده فلا يُقر فيما حكم فيه احد باجتهاده بناء على جواز الخطأ في الأحكام.

أو : لا يقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خطأ في الأحكام

القاعدة السادسة : ليس كل مجتهد مصيبا، وإثم الخطأ مرفوع عنه إذا اجتهد.

القاعدة السابعة : وجوب السؤال على العامي. القاعدة الثامنة: حكم القاضي لا يغير حكما شرعيا في الباطن. القاعدة التاسعة من صيغ العموم الجمع المعرف بالألف واللام. القاعدة العاشرة: من صيغ العموم (من).

القاعدة الحادية عشرة : من حروف المعاني (إنما) وهي هنا للحصر

القاعدة الثانية عشرة صحة العمل بالظن .

القاعدة الثالثة عشرة: الأمر يقتضي التهديد إن دلت القرينة على ذلك

المطلب الخامس : التطبيق الأصولي على حديث ((لايحكم أحد بين أثنين وهو غضبان))

القاعدة الأولى : الخبر المتواتر يفيد العلم.

القاعدة الثانية : العلم الحاصل من الخبر المتواتر علم ضروري .

القاعدة الثالثة: الصحابة رضي اللَّهُ عَنْهُم كلهم عدول.

القاعدة الرابعة: إذا قال الصحابي: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أخبرني أو حدثني، فهو صريح في السماع .

القاعدة الخامسة : إن أخطأ المجتهد بتقصير منه فهو آثم .

القاعدة السادسة: النهي يقتضي التحريم. القاعدة السابعة : يصح تعدية الحكم إلى ما في معناه (أي صحة القياس).

القاعدة الثامنة : النكرة في سياق النهي تعم.

القاعدة التاسعة في الفتوى أو التعليم يذكر الحكم مع دليله.

القاعدة العاشرة : من حروف المعاني حرف (الواو) وهو حرف عطف المطلق الجمع، ولكن هنا هو للحال.

المطلب السادس: التطبيق الأصولي على حديث ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر))

القاعدة الأولى : ليس كل مجتهد مصيبا، وإثم الخطأ مرفوع عنه إذا اجتهد.

القاعدة الثانية : من فوائد التكرار : التأكيد والتنبيه.

القاعدة الثالثة : المفرد المعرف بالإضافة من صيغ العموم.

القاعدة الرابعة : من حروف المعاني حرف (الواو) وهي عاطفة لمطلق الجمع.

القاعدة الخامسة : من حروف المعاني حرف (الواو) وهو حرف عطف لمطلق الجمع، ولكن هنا هي: للحال.

القاعدة السادسة : بيان أن فعل الشيء من الكبائر من صيغ النهي.

القاعدة السابعة : النهي المطلق يقتضي التحريم

القاعدة الثامنة : من حروف المعاني حرف (الباء).

القاعدة التاسعة : من حروف المعاني حرف (حتى) وهي للدلالة على انتهاء الغاية

المطلب السابع: التطبيق الأصولي على حديث ((لو يعطى الناس بدعواهم))

القاعدة الأولى : هذا الحديث أصل من أصول الدين العظيمة.

القاعدة الثانية: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

القاعدة الثالثة من حروف المعاني "لكن" وهي للاستدراك.

القاعدة الرابعة من حروف المعاني "لو" وهي للامتناع.

القاعدة الخامسة: الأمارة تفيد الظن .

القاعدة السادسة: العلل المتعدية والقاصرة .القاعدة السابعة : البينة مقدمة على

اليمين وتقبل بعده. القاعدة الثامنة: من صيغ العموم الجمع المعرف بالألف واللام.

القاعدة التاسعة : البينة أقوى من استصحاب الحال.

الخاتمة : وتحتوي على أهم النتائج .

٣/ الفهارس :

فهرس المصادر والمراجع

منهج البحث :

بدأت بذكر الحديث كما أورده المقدسي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه عمدة الأحكام. ذكرت الروايات الأخرى التي لم يذكرها المقدسي وهي التي موجودة في الصحيحين .

أخرجت الحديث تخريج علمي على النحو الآتي : درجة الحديث، اسم المتن، اسم الكتاب والباب رقم الجزء والصفحة رقم الحديث .

- بينت غريب الحديث من كتب غريب الحديث واللغة إن وجد. .

استخرجت التطبيقات الأصولية مع بيان تعلقها بالحديث المدروس .

- ذكرت القواعد الأصولية المذكورة في شروحات الأحاديث، مع عزو أقوال الشارحين للأحاديث إلى كتبهم، أو إلى الواسطة إذا تعذر الأصل .

إن ذكر الشارح القاعدة نصاً فنقلتها كذلك، أما إن أشار إليها فاجتهدت في صياغتها صيغة علمية أصولية مع توثيقها من كتب الأصول أو المعاني إن كانت من حروف المعاني.

- . . تجنبت ترجمة الأعلام الواردين في البحث مع الاعتناء بذكر الواضح من أسمائهم حتى يسهل التعرف عليهم .
- . وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين هكذا﴿ ﴾
- وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين هكذا « ».
- . اعتنيت بضبط ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ المشكلة.
- . اعتنيت بصحة المكتوب.
- . اعتنيت بعلامات الترقيم.
- اعتنيت بحرف الطباعة شكلاً وحجماً في العناوين، وصلب الموضوع.

وفي الأخير :

الشكر والثناء لله عَزَّ وجَلَّ على إتمام هذا البحث على الوجه المطلوب بإذن الله خلال الوقت المقدر، سائلة المولى أن يغفر لي زللي وخطئي وأن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريمة، فله الحمد وله الشكر ظاهراً وباطناً أولاً وآخراً .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول : التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله وكتابه عمدة الاحكام من كلام خير الأنام . رحمه الله

المطلب الأول : التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي

اسمه وكنيته وألقابه:

هو: الإمام العالم، الحافظ الكبير، الصادق، القدوة، العابد الأثري عالم الحفاظ: تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور [١] المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي قال الصفدي رَحِمَهُ اللهُ : "هو والموفق بن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله – صاحب الروضة – ابنا خالة " [٢] .

مولده: ولد في جماعيل (قرب نابلس) سنة (٥٤١ هـ) [٣].

مؤلفاته:

له جمله من المؤلفات، أبرزها :

– الكمال في أسماء الرجال: ذكر فيه ما اشتملت عليه كتب الحديث الستة من الرجال[٤].

– الدرة المضية في السيرة النبوية : في سيرته . – المصباح في الأحاديث الصحاح : يشتمل على أحاديث الصحيحين .

– عمدة الأحكام من كلام خير الأنام : يشتمل على أحاديث الأحكام مقسمة على أبواب الفقه .

– النصيحة في الأدعية الصحيحة .

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١ / ٤٤٤). الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/٢١). ذيل طبقات الحنابلة .

(٢) الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/٢١).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١ / ٤٤٤). الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٩).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/٤٤٤) . الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/٢١). ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٣/ ١٩٠). الأعلام للزركلي (٤/٣٤).

– أشراط الساعة[١]

وفاته :

توفي بمصر سنة (٦٠٠ هـ) رَحمَهُ اللهُ تعالى رحمةً واسعة وغفر له وأسكنه الفردوس الأعلى إنه سميع مجيب الدعاء [٢]

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/٤٤٤). الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/٢١). ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/١٩٠).

(٢) الاعلام للزركلي (٣٤/٤)، الوافي بالوفيات الصفدي (٢١/١٩).

المطلب الثاني : التعريف بكتاب عمدة الأحكام من كلام خير الإنام – صلى الله عليه وسلم –

هو كتاب من كتب الحديث لا جدل في نسبته للحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله، سواء في كتب التراجم أو الكشافات أو النسخ الخطية [١].

أورد المؤلف في كتابه مجموعة من أحاديث الأحكام الواردة في صحيح البخاري وصحيح مسلم، وقد اشتمل الكتاب على ستة عشرة كتا من الأحكام، واحتوى على (٤٠٧) أحاديث.

قال رحمه الله : "أما بعد، فان بعض اخواني سألني اختصار جملة من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الامامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به "

عمد المؤلف رحمة الله إلى حذف الأسانيد واقتصر على الراوي الأعلى، ورتب الكتاب على أبواب الفقه، وكتب الله سبحانه وتعالى القبول والانتشار لهذا الكتاب، تحظي باهتمام الشارحين والمحققين.

أبرز طبعاته :

– طبعة السنة المحمديه (١٣٧١ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي.

– طبعة المطبعة السلفية (١٣٧٦هـ)، تحقيق: محب الدين

–طبعة دار الثقافة العربية + مؤسسة قرطبة (١٤٠٥ها) ، تحقيق: محمود وعبد القادر الأرناؤوط .

أبرز شروحاته :

–إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) [٢]

–تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (٧٨١هـ)

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١ / ٤٤٤). الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/٢١).

(٢) الأعلام للزركلي (٤/٣٤) معجم المؤلفين لرضا كحاله (٢٧٥/٥).

–الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لابن الملقن (٨٠٤هـ) [١]

– عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام للفيروز آبادي

– موارد الإفهام على سلسبيل عمدة الأحكام لعبد القادر بدران (١٣٤٦) .

(١) عمدة الأحكام للمقدسي (٢٩/١).

المبحث الثاني : التطبيقات الأصولية على أحاديث كتاب القضاء .

المطلب الأول : تعريف التطبيقات الأصولية والقضاء .

١-معنى التطبيقات الأصولية

التطبيقات : اصطلاحاً ((إعمال القاعدة المعينة في المحل الصالح ، وبيان أثرها)) (١)

أصول الفقه اصطلاحًا :((معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد)) (٢)

بعد بيان مصطلحي التطبيقات والأصول ينبغي تعريف التطبيقات الأصولية باعتبارها لقباً فقد عرفها الدكتور ناصر الزهراني ((إعمال ما تقرر من قواعد أصول الفقه في النصوص الشرعية)) (٣)

٢- معنى (القضاء) لغةً وشرعاً.

لغة : هو لفظ مشترك بين الفراغ من الشيء وإحكامه ، فقضاء الشيء: يعني إمضاؤه وإحكامه والفراغ منه، والفصل فيه(٤).

شرعاً: اختلف الفقهاء في تعريف القضاء؛ لاختلافهم في حقيقته، فبعضهم عرفه باعتباره عمل أو فعل يقوم به القاضي، والبعض عرفه باعتباره يشمل الفصل بين النزاعات دون غيرها، وهكذا .

قلت: ولا حاجة لذكر تفاصيل تعريفات الفقهاء لمصطلح القضاء شرعاً إذ هو ليس المعزى من الدراسة وإنما المطلوب إيصال المعنى الصحيح للقضاء مباشرة

---

(١) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر بن عثمان الزهراني (ص: ٣٦).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١-١٩).

(٣) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر بن عثمان الزهراني (ص: ٣٦).

(٤) مجمع بحار الأنوار للفتني (قضى) (٤/٢٨٩) . تهذيب اللغة للهروي (قضى) (٩/ ١٧٠).

للمُطَّلع على البحث .

قال الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ : " شرعاً هو : إلزام ذي الولاية بعد الترافع. وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة والمراد بالجهة، كالحكم لبيت المال أو عليه "[١].

٢ – أهمية القضاء في التشريع الإسلامي .

القضاء في الإسلام فرض من فروض الكفاية؛ التي إذ قام بها البعض سقطت عن الباقي ، ومن أدلة مشروعيته

. **قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْآمَنَتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء : ٥٨]

وجه الدلالة: صريح في الدلالة على أمر الله الله لنبيه محمد بأنه إذا حكم فيحكم بالإنصاف والتسوية[٢]

. **قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٢ ٤] .

وجه الدلالة: أمر الله له نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه إذا حكم فيحكم بالعدل الذي أمر به[٣].

(١) سبل السلام للأمير الصنعاني (٢/ ٥٦٥)

(٢) تفسير الجلالين للسيوطي (ص: ١١١). تفسير البيضاوي (٢/ ٨٠)

(٣)التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/١٩٦). البحر المحيط لأثير الدين الأندلسي (٤/٢٦٤).

المطلب الثاني: التطبيق الأصولي على حديث ((من أحدث في أمرنا...) :-

عن عائشة – رضي الله عَنهَا – قَالَت قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَد ».

التخريج :

أخرجه البخاري ومسلم رحمها الله في صحيحيهما(١)

غريب الحديث :

. (رد).

أصله (ردي)، يقال: ردي زدي بردى زدي فهو رد أي مالك وأمر رد: أي مردود عليه قال أمر رد إذ كان مخالفا لما عليه السنة(٢).

التطبيقات الأصولية

القاعدة الأولى: إذا قال الصحابي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذاء أبو أمر بكذا أو نهي عن كذا، أو قضى كذا، فهو حجة .

التوضيح: روت السيدة عائشة رَضَ اللَّهُ عَنْهَا الحديث بلفظ (قال) وهو احدى ألفاظ الرواية المعتبرة .

قال الشوكاني رحمه الله : "ذهب الجمهور إلى أن ذلك حجة ، سواء كان الراوي من صغار الصحابة أو من كبارهم ؛ لأن الظاهر أنه روى ذلك عن النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى تقدير أن ثَمَّ واسطة ، فمراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور ، وهو الحق "(٣)

(١)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح ، باب إذًا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، برقم (٢٥٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب : الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، برقم (١٧/١٧١٨)

(٢)العين اللفراهيدي (رداً) ، (٨/ ٦٧) ، مجمع بحار الانوار للفتني (ردد) (٣١٢/٢)

(٣) إرشاد الفحول الشوكاني (٢٠٢/١).

القاعدة الثانية: خبر الواحد يوجب العمل شرعاً [١]. التوضيح: الخبر المذكور هو خبر واحد لم يروه أحداً إلا السيدة عائشة رضي اللهُ عَنْهَا، فالخبر الذي لم يصل لدرجة التواتر حجة ويجب العمل به إذا استوفى شروطه وثبت وجوبه .

قال السمعاني رحمه الله : "مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء أن خبر الواحد يوجب العمل "[٢]

القاعدة الثالثة : الرواية تختلف عن الشهادة في شروطها.

التوضيح : راوية الحديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أنثى) فروايتها للحديث مقبولة خلافاً لما لو كانت شهادة فحينئذ لا تقبل .

. قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ : " الشهادة يشترط فيها العدد والحرية، والذكورة في بعض الصور، والرواية ليست كذلك في الجميع"[٣]

القاعدة الرابعة : جواز الاجتهاد لأمة محمد

التوضيح : معنى الحديث يذم من أحدث في الدين بشيءٍ ليس هو فيه وسنَّ شيئاً وهذا الفعل لا يشمل أصل الاجتهاد في أمور الدين والإيتاء بما هو حل أو حكم في نازلة من النوازل .

قال الإسنوي – رحمه الله – : "جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص ، ونحو ذلك من الأخذ بالظن مطلقاً مع إمكان القطع "[٤]

القاعدة الخامسة : إن أخطأ بتقصير منه فهو مخطئ

التوضيح : الحديث يذم من أحدث في الدين بشيء ، وهو يشمل كذلك المجتهد الذي يحكم في نازلة خطأً فيتبعه الناس فهو مخطئ لاجتهاده الخاطئ .

قال ابن قدامة رحمه الله : "فإن كان مقدوراً عليه ، فقصّر المجتهد في طلبه

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (٥١٢/٢).

(٢) المصدر السابق .

(٣) نفائس الأصول للقرافي (٢٩٦٩/٧) .

(٤) التمهيد للإسنوي (ص: ٥٢٢)

فهو مخطئ آثم ؛ لتقصيره ، وإن لم يكن مقدوراً عليه لبعد المسافة وتأخير المبلغ : فليس بحكم في حقه [١]

القاعدة السادسة : الحكم بما يستحسنه المجتهد بعقله باطل

التوضيح : الحديث يذم من أحدث في الدين بشئً ، وهو يشمل كذلك المجتهد الذي يحكم في نازلة بهواه فيأتي فيه بشيء ليس هو منه ، فيحرم على المجتهد الحكم بمجرد هواه وهو متفق عليه بين الأصوليون [٢]

القاعدة السابعة : من صيغ العموم (مَن)

التوضيح وتقع على من يعقل، وهو الأصل،وعلى من لا يعقل إذا عومل معاملة من يعقل أو اختلط به فإنه يتناول الجميع[٣]

وهي هنا شرطية تشمل كل من أتى بشيءٍ ،مردود، فمتى ما تحقق الشرط(كون الفعل ليس من الدين) فله الجزاء (ليس منا).

قال السفاريني في كشف اللثام رَحِمَهُ اللهُ : " فكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس هو من الدين في شيء (فهو)؛ أي: ذلك المحدث (رد)؛ أي مردود على صاحبه"[٤]

القاعدة الثامنة : النهي يقتضي الفساد

التوضيح: قوله (فهو (رد) أي مردود و باطل ، فكل عمل ليس من الدين فهو عامل محبط وعلى ذلك كل المنهيات باطلة وغير مقبولة .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) كشف الأسرار البخاري (٨/٤)، إحكام الفصول للباجي (٩٣٨/٢) ، المستصفى للغزالي (٥٤٥/١)

(٣) العقد المنظوم للقرافي (ص٣٤٧)

(٤) كشف اللثام للسرافيني (٦/ ٤٤٣)

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله – : " واستدل به في أصول الفقه على أن النهي : يقتضي الفساد "[١]

القاعدة التاسعة : في الحديث حروف المعاني وهي (في) وهو حرف جر يدل على الظرفية المكانية ، وحرف (الفاء) للتعقيب[٢].

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٦٩/٢).

(٢) حروف المعاني للزجاجي (ص: ١٢)

المطلب الثالث : التطبيق الأصولي على حديث ((خذي من ماله بالمعروف))

. عن عائشةَ رَضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجلٌ شحيح؛ لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنيَّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك»[١].

. تخريج الحديث

أخرجه مسلم بلفظه، والبخاري بمثل معناه في صحيحيه) [٢]

. غريب الحديث :

قولها رَضَي اللَّهُ عَنْهَا: (شحيح).

أصله (شحح) : والشُّحُ وَالشَّحُ : هو الْبُخْلُ ، وقيل هو الْبُخْلُ مع حرص[٣]

التطبيقات الأصولية :

القاعدة الأولى : إذا قال الصحابي – رضي الله عنه – : قال رسول الله كذا ، أو أمر بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى كذا ، فهو حجة .

التوضيح: روت السيدة عائشة رضي ابنه عنها الحديث بلفظ (قال) وهو احدى ألفاظ الرواية المعتبرة .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : "ذهب الجمهور إلى أن ذلك حجة ، سواء كان الراوي من صغار الصحابة أو من كبارهم ؛ لأن الظاهر أنه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى تقدير أن ثَمَّ واسطة ، فمراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور ، وهو الحق "[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النفقات ، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) (٦٥/٧) ، برقم : (٥٣٥٩)

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأقضية ، باب قضية هند) (١٢٩/٥) برقم : (١٧١٤)

(٣) لسان العرب لابن منظور (شحح) (٨ / ٣٠)

(٤) إرشاد الفحول الشوكاني (٢٠٢/١)

القاعدة الثانية: الخبر المتواتر يفيد العلم[١]

التوضيح: الحديث المذكور حديث صحيح ومتواتر روي بطرق مختلفة، وعلى ذلك فهو موجب للتصديق ويفيد العلم واليقين .

قال ابن الساعاتي رحمه الله : "العقلاء على أن خبرالتواتر بشرطه مفيد للعلم بصدقه"[٢]

وقال القرافي رحمه الله في الخبر المتواتر : " العلم الحاصل منه ضروري عند الجمهور "[٣]

القاعدة الثالثة: الأمر يفيد الإباحة إن دلت القرينة على ذلك [٤]

التوضيح : قال بدر الدين العيني رحمه الله : " وقوله : (خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ، ويكفي بنيك) ، هذا الأمر على جهة الإباحة ؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى : (لا جناح عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف)، ويعني بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة معنى ، فكأنه قال : إن صح أو ثبت ماذكرت فخذي "[٥]

قال السفاريني رَحمَهُ اللهُ في كشف اللثام : قال القرطبي أمر إباحة؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: (ولا حرج)"[٦]

(١) بديع النظام الساعاتي (١/ ٣٠٩)

(٢) المصدر السابق

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٧٤)

(٤)ذكر السبكي رحمه الله أن الأمر يستعمل في الإباحة إن وجدت قرينة لحمله على الإباحة ، رفع الحاجب (١/ ٢٦٤-٢٦٥)

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للعيني (١٥٩/٥)

(٦) كشف اللثام للسفاريني (٤٥٢/٦)

القاعدة الرابعة: المباح غير مأمور به .[١]

التوضيح : عندما أجاز النبي به هند رضى اللهُ عَنْهَا بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بالمعروف لم تكن رَضي اللَّهُ عَنْهَا ملزمه بالأخذ لأنّ الأمر هنا ليس للوجوب، بل هو للإباحة ، والأمر المباح غير مأمور به . (قال الرهوني رحمه الله : "أقول : المباح غير مأمور به عند الجمهور " [٢]

القاعدة الخامسة : العرف معتبر فيما ليس فيه تحديد شرعي ولا لغوي [٣]

" **التوضيح:** قال النبي لهند أم معاوية رَضَي اللَّهُ عَنْهُما (خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك) فلفظ (يكفيك) فيه إحالة على العرف في تحديد المقدار الذي تأخذه من مال زوجها.

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله : " فَأَحَالها عَلَى الْعُرْفِ ليس فيه تحديد شرعي" [٤]

وعلى ذلك نقول : **القاعدة السادسة:** العادة محكمة، – أي: العرف في الشريعة الإسلامية معتبر .

التوضيح : أشرت سابقا إلى إحالة النبي هند رضى الله عنها إلى العرف في تقدير النفقة التي تأخذها من مال زوجها دون علمه رضى اللهُ عَنْهُ، مما يفيد بأن العرف معتبر في الشريعة الإسلامية، فكل ما يتعارف عليه الناس من الألفاظ أو الأقوال مما لم يثبت مخالفته للشريعة الإسلامية فإنه معتبر.

---

(١) تحفة المسؤول للرهوني (٨٤/٢)

(٢) المصدر السابق

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٧٥/٤)، المنهاج للنووي (٣٧٣/١٢)

(٤) وكذلك قال النووي رحمه الله ، انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٤٧٥)

قال السرخسي رحمه الله : "الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص "[١]

القاعدة السابعة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٢]

التوضيح : الحديث وارد على سبب وهو شكوى هند رضي الله عَنْهَا لرسول الله ﷺ بسبب بخل زوجها أبي سفيان رَضَي اللَّهُ عَنْهُ و تقصيره في النفقة.

فالحديث وارد على سبب خاص، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الأكثرين من الأصوليين، فالأحكام المستفادة من الحديث تعم كافة المسلمين ولا تخص أصحاب القضية .

قال الغزالي رحمه الله : "ورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم[٣] "

القاعدة الثامنة: جواز إطلاق الفتوى

التوضيح : قال النووي رَحمَهُ اللهُ : "جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي، ولا يحتاج المفتي أن يقول : إن ثبت كان الحكم كذا وكذا، بل يجوز له الإطلاق كما أطلق النبي ، فإن قال ذلك فلا بأس[٤].

القاعدة التاسعة: جواز حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعرف .

التوضيح: إن كان هنالك قضية معلوم حالها وأحوالها ولم يخاف فيها الحاكم من الظنون فيجوز له الحكم فيها بعلمه .

القاعدة العاشرة: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ..

التوضيح : ودرجت هذا من سياق تعريف الشرط، فالشرط هو :" ما يتوقف عليه الوجود، ولا دخل له في التأثير والإفضاء [٥]". فهنا أجاز النبي هند رضى الله

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٢٧)

(٢) التمهيد للإسنوي (ص: ٤١٠)

(٣) المستصفى الغزالي (١٣١/٢)

(٤) روضة الناظر لابن قدامة (٣٥/٢)

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني (٣٧٦/١)

عنها بأن تأخذ من مال زوجها رضي اللهُ عَنْهُ ؛ لأنه كان شحيحاً في النفقة عليها وعلى أولادها.

فإن عدم هذا الشرط – أي كان موسراً وكافياً لها عرفاً فلا يجوز لها الأحد.

القاعدة الحادية عشرة: المفرد المضاف من صيغ العموم لغة[١].

التوضيح : في رواية محمد بن المثنى رَحمَهُ اللهُ قال : " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ" ، فلفظ (وولدك) مفرد مضاف، وبالتالي يشمل جميع أولادها ذكوراً وإناثاً.

. قال السفاريني رحمة الله في كشف اللثام : " وفي لفظ: وليس يعطيني ما يكفيني وولدي مفرد مضاف فيشمل جميع ولدها من الذكور والإناث[٢]"

(١) التمهيد للإسنوي (ص: ٣٢٧)

(٢) كشف اللثام للسفاريني (٦/ ٤٥٢)

المطلب الرابع : التطبيق الأصولي على حديث ((ألا إنما أنا بشر))

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله – – سَمِعَ جَلَبَةً خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّهَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرُهَا[١]» :غريب الحديث :

قوله : (جلبة) : هي اختلاط الأصوات وعلوها[٢].

التطبيقات الأصولية :

القاعدة الأولى : الخبر المتواتر يفيد العلم[٣]

الحديث المذكور حديث صحيح ومتواتر روي بطرق مختلفة، وعلى ذلك فهو موجب للتصديق ويفيد العلم واليقين .

قال الساعاتي رَحمَهُ اللهُ : "العقلاء على أن خبر التواتربشرطه مفيد للعلم بصدقه " [٤]

القاعدة الثانية : الرواية تختلف عن الشهادة في شروطها[٥]

التوضيح : راوية الحديث أم سلمة رضي الله عنها (أنثى) فروايتها الحديث مقبولة خلافاً لما لو كانت شهادة فلاتقبل.

القاعدة الثالثة: مشروعية الاجتهاد للنبي ﷺ[٦]

التوضيح: قوله: (فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فأقضي له) يفيد بأن النبي ﷺ كان يسمع القضية من اصحابها ومن ثم يحكم وحكمه هذا

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه (كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) (٥/ ١٢٩) برقم : (١٧١٣)

(٢) الصحاح للجوهري (جلب) (١٠١/١)

(٣) بديع النظام الساعاتي (٣٠٩/١)

(٤) المصدر السابق

(٥) نفائس الأصول للقرافي (٧ / ٢٩٦٩)

(٦) الفائق في أصول الفقه للأرموي (٣٧٥/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٥٢/١)

أو قضاؤه يعتبر اجتهاداً، فالاجتهاد جائز للنبي ﷺ وبه قال الأكثرون من الأصوليين. قال ابن إمام الكاملية رحمه الله : "يجوز له – عليه الصلاة والسلام– أن يجتهد [١]" وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : " ويجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه و سلم للغائب فأما الحاضر فيجوز له ذلك بإذن النبي صلى الله عليه وسلم "[٢]

القاعدة الرابعة: جواز الخطأ في اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .[٣]

التوضيح : يجوز أن يقع الخطأ في الاجتهاد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو مستنبط من قوله (فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ).

القاعدة الخامسة: إن حكم الرسول باجتهاده فلا يُقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطأ في الأحكام. أو: لا يقر النبي ﷺ على خطأ في الأحكام.

التوضيح بمعنى أن الرسول إن حكم في حادثة ما باجتهاده فلا يقر على الخطأ إن أخطأ ، والحديث يفيد خلاف ذلك؛ فيفيد على أنه من يقر على الخطأ. فدفعاً للتعارض قال الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ : "مرادهم أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطأ عليه فيه، وذلك كقصة أسارى بدر والإذن للمخلفين. وأما الحكم الصادر عن الطريق التي فرضت كالحكم بالبينة أو يمين المحكوم عليه فإنه إذا كان مخالفاً للباطن لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح؛ لأنه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل بالشاهدين، وإن كانا شاهدي زور فالتقصير منها. وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه " [٤]

وقال ابن العطار رحمه الله : " وقد اتفق الأصوليون على أنه – صلى الله عليه وسلم

(١) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٢٨٣/٦)

(٢) روضة الناظر لابن قدامة (٣٥٢/١)

(٣) الموافقات للشاطبي (٣٣٥/٤)

(٤) سبل السلام للصنعاني (٥٧٣/٢)

– لايقر على خطأ في الأحكام[١] "

القاعـدة السادســة: لـيس كـل مجتهـد مصـيبًا، وإثـم الخطـأ مرفـوع عنـه إذا اجتهد[٢] .

التوضيح: إن حكم القاضي خطأً دون تقصير منه في قضية ما، فهو معذور غير اثم ، وله أجر على الاجتهاد ومحاولة إصابة الحق .

قال ابن قدامة رحمهُ اللهُ معلقاً على الحديث: " فما تقدم من الخبر، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بأنه يقضي للإنسان بحق أخيه ولو كان يأثم بذلك: لم يفعله النبي.

وقال السفاريني رحمه الله : "قال الخطابي: وفيه دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيبا، وأن إثم الخطأ مرفوع عنه إذا اجتهد[٣] "

القاعدة السابعة: وجوب السؤال على العامي[٤] .

التوضيح: إن أشكل على العامي أمر من أمور دينه فعليه سؤال المجتهد.

قال أبو بكر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: "إذا ابتلي العامي الذي ليس من أهل الاجتهاد بنازلة، فعليه مساءلة أهل العلم عنها [٥]"

القاعدة الثامنة: حكم القاضي لا يغير حكما شرعياً في الباطن.

التوضيح: قوله : (هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّار) حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلاً في نفس الأمر .

. فأكل مال الغير منهي عنه وعلى ذلك كل المنهيات باطله وغير مقبولة

قال الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ : " الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له

---

(١) العدة في شرح العمدة لابن العطار (٣/ ١٥٥٩)

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/٣٣٥)

(٣) كشف اللثام للسفاريني (٦/ ٤٦٦)

(٤) التلخيص للجويني (٣/٤٦٠) ، الواضح لابن عقيل (١/٢٩٠)

(٥) الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ٢٨١)

والإلزام به وتخليص المحكوم عليه مما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهرا ولكنه لا يحل به الحرام- أي هو فاسد- إذا كان المدعي مبطلاً وشهادته كاذبة. وإلى هذا ذهب الجمهور[١].

القاعدة التاسعة : من صيغ العموم الجمع المعرف بالألف واللام[٢] .

التوضيح : لفظ (الخصوم) لفظ جمع معرف بالألف واللام وبالتالي يفيد العموم ، فيشمل كل من اختصم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من الذكور أو الإناث ونحو ذلك .

القاعدة العاشرة: من صيغ العموم (مَن[٣]) .

التوضيح: وتقع على من يعقل، وهو الأصل، وعلى من لا يعقل إذا عومل معاملة من يعقل أو اختلط به، فإنه يتناول الجميع[٤] وهي هنا شرطية تشمل كل المحكومين من الذكور والإناث الأحرار أو العبيد، فمتى ما تحقق الشرط إذا حكم له الحاكم على غيره إن كان ما ادعاه باطلا) فعلى المحكوم الجزاء (وهو ترك ذلك الحق).

قال السفاريني رحمه الله : "(فمن)؛ أي: أَيُّ إنسان وكلُّ شخص[٥]"

القاعدة الحادية عشرة من حروف المعاني (إنما) وهي هنا للحصر[٦].

التوضيح: قال الإسنوي رَحِمَهُ اللهُ: " إِلَّا للحصر على المعروف وكذلك إنما [٧]"

قال العيني رحمه الله : و" إنما " للحصر ، فكأنه قال : لا أحكم إلا بما

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٥٧٣/٢)

(٢) انظر المحصول الرازي (٣٦٢/٢-٣٦٣)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/ ٣٤٥) ، شرح الكوكب المنير لابن نجار الحنبلي (١٣٠/٣) ، العدة لابن الفراء (٥٢٤/٢)

(٣) العقد المنظوم للقرافي (ص: ٣٤٧)

(٤) المصدر السابق

(٥) كشف اللثام للسفاريني (٤٦٠/٦)

(٦) التمهيد للأسنوي (ص: ٢١٨)

(٧) المصدر السابق

أسمع ، وقد اختلف في هذا [١]"

القاعدة الثانية عشرة : صحة العمل بالظن

التوضيح : قوله – صلى الله عليه وسلم – (فأحسب أنه صادق) ، يفيد الظن في صحة الحكم ، فيجوز العمل به .

قال القرطبي رحمه الله في المفهم :" و (قوله في الرواية الأخرى : فأحسب أنه صادق) دليل على العمل بالظنون وبناء الأحكام عليها . وهو أمر لم يختلف فيه في حق الحاكم والمفتي[٢] "

وإليه ذهب ابن الملقن رحمه الله[٣] .

القاعدة الثالثة عشرة : الأمر يقتضي التهديد إن دلت القرينة على ذلك .

التوضيح : قال ابن العطار رحمه الله : " (فليحملها أو يذرها) ؛ التخيير هنا للتهديد والوعيد والإنذار كقوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) [الكهف :٢٨][٤]"

.

(١) عمدة القاري للعيني (٥/١٣)

(٢) المفهم لمَا أشكل من صحيح مسلم للقرطبي (١٥٨/٥)

(٣) الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن (٣١/١٠)

(٤)العدة في شرح العمدة لابن العطار (١٥٦٠/٣)

المطلب الخامس : التطبيق الأصولي على حديث ((لا يقضي الحاكم وهو غضبان))

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُما – قَالَ كَتَبَ أَبِي – أَوْ كَتَبْتُ لَهُ – إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: « لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(١)

غريب الحديث :

سجستان) : قال الرومي رَحِمَهُ اللهُ : " هى ناحية كبيرة وولاية واسعة ذهب بعضهم إلى أن سجستان اسم للناحية ، وأن اسم مدينتها زرنج ، وبينها وبين هراة عش أيام ثمانون فرسخا ، وهي جنوبي هراة ، وأرضها كلها رملة سبخة ، والرياح فيها لا تسكن أبدا ، ولا تزال شديدة تدير رحيهم ، وطحنهم كله على تلك الرحى (٢)"

وهي الآن تقع في أفغانستان وأجزاء منها في باكستان وإيران (٣).

قوله : (غضبان) : هو أشد الغضب(٤) .

القاعدة الأولى : الخبر المتواتر يفيد العلم(٥)

الحديث المذكور حديث صحيح ومتواتر روي بطرق مختلفة، وعلى ذلك فهو موجب للتصديق ويفيد العلم واليقين .

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ : " هَذَا الحَدِيث صَحِيح من حَدِيث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن مَاجَه بِهَذَا اللَّفْظ وَأخرجه الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا» من حَدِيث

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان) (١٣٢/٥) برقم : (١٧١٧)

(٢) معجم البلدان (سجستان) (٣/ ١٩١)

(٣) تاريخ سجستان محمود عبدالكريم (ص: ٣٢)

(٤) الصحاح للجوهري (غضب) (١٩٤/١) ، مقاييس اللغة لابن فارس (غضب) (٤٢٨/٤)

(٥) بديع النظام للساعاتي (٣٠٩/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٧٤)

عبد الرَّحمن بن أبي بكرة "[١]

القاعدة الثانية: العلم الحاصل من الخبر المتواتر علم ضروري. التوضيح: الحديث حديث متواتر ،وصحيح، وبالتالي يفيد العلم الضروري . والعلم الضروري هو: "ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك منه ولا الخروج عنه[٢]"

أي : معناه أنه يـ . يوجد بالعالم دون اختيار الانسان أو قصده.

قال السمرقندي رحمه الله: " ثم العلم الضروري أنواع ثلاثة : – وذكر منه –... والعلم الحاصل بالأخبار المتواترة[٣] "

القاعدة الثالثة: الصحابة رضي اللَّهُ عَنْهُم كلهم عدول.[٤]

التوضيح : هو أن من ثبتت صحبته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو عدل .

وراوي الحديث أبو بكرة البصري رحمه الله مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفى سنة (٥٠ هـ[٥])

قال ابن الساعاتي رَحِمَهُ اللهُ: "الجمهور على عدالة الصحابة رضي اللهُ عَنْهُم "[٦]

قال الباجي رحمه الله : "الصحابة كلهم عندنا عدول "[٧]

القاعدة الرابعة: إذا قال الصحابي: سمعت رسول الله صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أخبرني أو حدثني، فهو صريح في السماع).[٨]

التوضيح: للصحابة رضَ اللَّهُ عَنْهُم في نقل الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ

---

(١) البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٥٧١)

(٢) الحدود في الأصول لأبي وليد الباجي (العلم الضروري ص: ٩٦)

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي (٨/١)

(٤) نهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٥٢/١)، إحكام الفصول للباجي (٥٧١/١)، المستصفى للغزالي (٤٨١/١)

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١١/ ١٢٠)

(٦) نهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٥٢/١)

(٧) إحكام الفصول للباجي (٥٧١/١)

(٨) نهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٥٤/١) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٩٠) ، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٧٩)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراتب، وأعلاها : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أخبرني أو حدثني أو شافهني، فهذه الألفاظ صريحة في السماع لا يتطرق إليها الواسطة .

قال الغزالي رحمه الله في بيان ألفاظ الصحابة عند نقل الأخبار : " الأولى وهي أقواها : أن يقول الصحابي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو أخبرني ، أو حدثني ، أو شافهني"(١)

القاعدة الخامسة : إن أخطأ المجتهد بتقصير منه فهو آثم. التوضيح: الحديث يذم من يقضي وهو غاضب، فإن أخطأ بسبب ذلك يعتبر تقصير منه، وبالتالي هو مخطئ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : " فإن كان مقدورًا عليه، فقصر المجتهد في طلبه فهومخطئ آثم ؛ لتقصيره"(٢)

القاعدة السادسة: النهي يقتضي التحريم.

التوضيح في الحديث نهي للحاكم أو من في حكمه من ولاة الأمر بأن يحكم في الشيء وهو غاضب أو منشغل بشيء مثله، وهذا النهي محمول على التحريم عند الحنابلة خلافاً للشافعية(٣) .

القاعدة السابعة: يصح تعدية الحكم إلى ما في معناه (أي صحة القياس)(٤) القياس)(٤)

التوضيح: قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ : "النص وارد في المنع من القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم استيفائه على الوجه المطلوب وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل منه ما يشوش الفكر، كالجوع والعطش وهو قياس مظنة على مظنة فإن كل واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر ولو قضى مع الغضب والجوع : لنفذ إذا صادف

(١) المستصفى للغزالي (٣٣٧/١)

(٢) التمهيد للأسنوي (ص: ٥٢٢)

(٣) كشف اللثام للسفاريني (٤٧١/٦)، الإعلام بفوائد عمده الأحكام لابن الملقن (١٠/ ٣٥)

(٤) العدة في شرح العمدة لابن العطار (٣/ ١٥٦٧)

الحق "[١]

قال الفاكهاني رحمه الله في رياض الأفهام : " وقاس الفقهاء عليه ماكان في معناه من المشوشات ؛ كشدة الجوع والعطش ، أو النوم ، أو مدافعة الأخبثين ، وغير ذلك"[٢] .

القاعدة الثامنة: النكرة في سياق النهي تعم [٣]

التوضيح: وهي من الصيغ المختلف إفادتها للعموم والأصح أنها تدل على العموم. فلفظ (أحد) أو (حاكم) في الرواية الثانية نكرتان في سياق النهي (لا يقضين، لا يحكمن)، فيعم النهي كل من كان في مقام الحاكم أو ولي الأمر.

القاعدة التاسعة: في الفتوى أو التعليم يذكر الحكم مع دليله[٤].

التوضيح : هذا الحديث نقله الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ابنه كتابةً، فكان بمثابة الفتوى له .

قال ابن العطار رحمهُ اللهُ : " وفيه : ذكر الحكم مع دليله في الفتوى والتعليم[٥] "

وقال ابن حجر رحمه الله : وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم، ويجيء مثله في الفتوى[٦] ".

القاعدة العاشرة : من حروف المعاني حرف (الواو) وهو حرف عطفٍ لمطلق الجمع ، ولكن هنا هو : للحال[٧] .

---

(١) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٢٧٢)

(٢) رياض الأفهام للفاكهاني (٥/٣٦٥)

(٣) نهاية الوصول للأرموي (٤/ ١٣١٩) ، المحصول للرازي (٢/ ٣٤٣) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٧٣)

(٤) العدة لابن العطار (٣/١٥٦٧)، خلاصة الأحكام لفيصل مبارك (ص: ٣٦٢)

(٥) العدة لابن العطار (٣/١٥٦٧)

(٦) فتح السلام لابن حجر (٧/ ١٧٦)

(٧) حروف المعاني للزجاجي (ص: ٣٥)

المطلب السادس : التطبيق الأصولي على حديث ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر))

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ – ثَلَاثًا – قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهُ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَكِئًا فَجَلَسَ، وَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ النُّورِ، وَشَهَادَةُ الرُّورِفما زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ[١] . »

غريب الحديث :

– (عقوق).

هو ضد البر، يقال: عَن وَالِدَهُ يَعْقُهُ عُقُوقًا فَهُوَ عَاقٌ إِذَا آذَاهِ وعصاه وخرج عليه[٢]. عليه (الزور).

قال ابن الأثير رحمه الله : " النُّورُ : الْكَذِبُ ، وَالْبَاطِلُ ، وَالتُّهْمَةُ . وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ شَهَادَةِ النُّورِ فِي الحَدِيثِ ، وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ[٣] "

التطبيقات الأصولية :

القاعدة الأولى: ليس كل مجتهد مصيبًا، وإثم الخطأ مرفوع عنه إذا اجتهد[٤]. اجتهد[٤].

التوضيح: إن حكم القاضي خطأً دون تقصير منه في قضية ما نحو: شهادة زور وغيرها، فهو معذور غير آثم، وله أجر على الاجتهاد ومحاولة إصابة الحق.

القاعدة الثانية : من فوائد التكرار : التأكيد والتنبيه[٥]. التوضيح: قال ابن الملقن رحمة الله في تكراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ لقوله: (أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ):

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه (كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر) (٨/ ٤) برقم : (٥٩٧٧)

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (عقق) (٣/ ٢٧٦) ، لسان العرب لابن منظور (عقق) (١٠/ ٢٢٩)

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الاثير (زور) ،(٢/ ٣١٨)

(٤) روضة الناظر لابن قدامة (٣٤٧/٢)

(٥) الإعلام لابن الملقن (٣٧/١٠)، العدة لابن العطار (١٥٧٨/٣)

"قال – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هذا الكلام ثلاث مرات وكرره للتأكيد وتنبيه السامع على إحضار قلبه وفهمه لما يخبرهم به[١] " قال ابن العطار معقباً على الحديث : " وفيه الاهتمام بذكر الشيء للتنبيه على وعيه ومنعه [٢]"

القاعدة الثالثة : المفرد المعرف بالإضافة من صيغ العموم .[٣]

التوضيح : لفظ (عقوق) لفظ مفرد معرف بالإضافة إلى الوالدين)، فبذلك يشمل كل ما يقتضيه اللفظ من أنواع العقوق اللفظي أو الفعلي ونحوه.

القاعدة الرابعة : من حروف المعاني حرف (الواو) وهي عاطفة لمطلق الجمع.[٤]

التوضيح : الواو الواردة في (وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ النُّورِ، وَشَهَادَةُ الزور) هي للعطف .

.القاعدة الثامنة من حروف المعاني حرف (الواو) وهو حرف عطف لمطلق الجمع ولكن هنا هي : للحال [٥].

التوضيح : الواو في قوله (وكان مُتكِئاً)،هي للحال.

القاعدة الخامسة : بيان أن فعل الشيء من الكبائر من صيغ النهي.[٦]

التوضيح يثبت النهي ببيان أن الفعل من الكبائر؛ كما ورد في صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟).

تنبيه: هذه الصيغ صريحة في الدلالة على التحريم لذلك لا يتوقف الأصوليون عندها كثيرًا، وإنما يبحثون في صيغة: (لا تفعل[٧])

(١) الإعلام لابن الملقن (١٠–٣٧)
(٢) العدة لابن العطار (١٥٧٨/٣)
(٣) التمهيد للأسنوي (ص:٢٨٥)
(٤) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٢٢)
(٥) حروف المعاني للزجاجي (ص: ٣٥)
(٦) المستصفى للغزالي (١/ ٤١٩)
(٧) المستصفى للغزالي (٤١٩/١)

القاعدة السادسة : النهي المطلق يقتضي التحريم[١] .

التوضيح في الحديث نهي عن الشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول الزور ، والنهب فيه للتحريم

.القاعدة السابعة : من حروف المعاني حرف(الباء).

التوضيح : وهي للإلصاق : كقولك مررت بزيد[٢] .

القاعدة الثامنة : من حروف المعاني حرف (حتى) ، وهي للدلالة على انتهاء الغاية[٣] .

(١) الإحكام للآمدي (٢٨٤/٢)

(٢) المصدر السابق

(٣) حروف المعاني للزجاجي (ص: ٤٧)

المطلب السابع : التطبيق الأصولي على حديث ((لو يعطى الناس بدعواهم))

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ).

. التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم رحمها الله في صحيحها(١)).

غريب الحديث :

– (اليمين) : واليَمِينُ : الحَلِفُ والقَسَمُ (٢)

– (دعواهم) والجمع دعاو ودعاوى وهو اسم من الادعاء، يقال: (ادعى شيئاً له)، أي : زعم أنه له، والدعوى في القضاء: هو قول طلب به الشخص إثبات حق على غيره(٣).

. التطبيقات الأصولية :

القاعدة الأولى: هذا الحديث أصل من أصول الدين العظيمة (٤).

التوضيح: هذا الحديث من أجل الأحاديث وأرفعها، وأقوى الحجج وأنفعها، وقاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المطهرة، وأصل من أصول أحكام الإسلام المحررة، وأعظم مرجع عند الخصام.

– قال النووي رحمه الله: "وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع" (٥)

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب تفسير القران ، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، أولئك لا خلاق لهم) [آل عمران :٧٧] لاخير ٦/٣٥ح ٤٥٥٢، ومسلم : كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٣٣٦ح ١٧١١

(٢) لسان العرب للجوهري (يمن) (١٣/٤٦٢)

(٣) لسان العرب للجوهري (دعا) (١٤/ ٢٦١) ، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب (الدعوى) (ص: ١٣١)

(٤) الفتوحات الربانية لابن علان (٧/ ٣٤٩)

(٥) شرح مسلم للنووي (١٢/٤ج ١٧١١)

القاعدة الثانية : البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

التوضيح: قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: "أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه[١] "

القاعدة الثالثة : من حروف المعاني "لكن" وهي للاستدراك[٢]).

التوضيح : قال المرادي رحمه الله : "ومعنى لكن في جميع مواضعها، الاستدراك ويكون معناها الإضراب، إذا كانت حرف ابتداء، كقوله تعالى "لكن الله يشهد بما أنزل إليك " ، والاستدراك هنا لإرجاع الحق لصاحبه .

القاعدة الرابعة: من حروف المعاني "لو" وهي للامتناع. التوضيح: (لو) من أدوات الشرط لَوْ يُعْطَى" "لادَّعَى"، قال الزجاجي رَحِمَهُ اللهُ: "لو يمتنع بهَا الشَّيْء لِامْتِنَاع غَيره كَقَوْلِكَ لَو جَاءَ زيد لأكرمته مَعْنَاهُ امتنعت الْكَرَامَة لِامْتِنَاع المجيء"[٣] ، وهنا امتنع الادعاء لامتناع الإعطاء بالدعوى.

القاعدة الخامسة: الأمارة تفيد الظن[٤].

التوضيح : أي أن البيئة المقامة تكون ملزمة للخصم الذي أقيمت بمواجهته، وملزمة لغيره، ويحتج بها على كل الناس؛ لأنها من المثبتات القضائية[٥]".

القاعدة السادسة: العلل المتعدية والقاصرة.[٦]

التوضيح: الإقرار حجة تقتصر على نفس المقر ، لا تتجاوز إلى الغير فهي : قاصره، أما البينة فهي حجة متعدية تتجاوز إلى الغير؛ لأن البينة لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي والقاضي له الولاية العامة، فينفُذُ قضاؤه في حق الجميع، نحو:

---

(١) الإجماع ، لابن المنذر (ص٧٥)

(٢) الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (ص: ٦١٥)

(٣) حروف المعاني والصفات ، للزجاجي (٥/٣)

(٤) المبسوط للسرخسي (٧/ ٨٣)، والمدخل الفقهي د. مصطفى أحمد الزرقا(٢/ ١٠٦٧)

(٥) القواعد والضوابط الفقهية في الإثبات الثضائي : للقاضي الدكتور عبدالغفور البياتي (ص: ٧٧)

(٦) المبسوط للسرخسي (٧/ ٨٣) ، المغني لابن قدامة (٥/ ١٩٣)

من أقر بدين مشترك عليه وعلى غيره، فإن إقراره هذا ينفذ في حق نفسه فقط، ولا يتعدى إلى شريكه حتى يقر هو بنفسه، أو تقوم البينة. قال الندوي رَحِمَهُ اللَّهُ: " البينة حجة شرعية[١] "

القاعدة السابعة: البيئة مقدمة على اليمين و تقبل بعده[٢] التوضيح: قال السرخسي رحمه الله: "البيئة العادلة أحق بالعمل بها من اليمين الفاجرة "[٣] ، فالبينة تشمل اليمين وغيره من المثبتات القضائية على رأي ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون رحمهم الله[٤] .

القاعدة الثامنة: من صيغ العموم الجمع المعرف بالألف واللام.[٥]

التوضيح: لفظ (الناس) اسم جمع معرف بالألف واللام وبالتالي يفيد العموم فيشمل كل الخلق من الذكور أو الإناث من عهده صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى نهاية الزمن. القاعدة التاسعة: البيئة أقوى من استصحاب الحال[٦].

التوضيح الاستصحاب هو بقاء ما كان على ما كان وهي حجة للدفع للاستحقاق[٧] .

وأنها إحدى المرجحات الابتدائية التي ترجح جانب المدعي عليه، فإذا أثبت المدعي ادعاءه بالبينة ، فيصح جانبه ، وهو أقوى من استصحاب الحال[٨].

(١) موسوعة القواعد والضوابط الندوي ص٤٨٣

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف (ص: ٢٠٦-٢٠٧)

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ١٣١٧، وهي أقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ١٢) ، وتبصرة الحكام (لابن فرحون (١/ ٢٠٢)

(٥) انظر المحصول للرازي (٢/٣٦٢-٣٦٣)العده لابن الفراء (٢/ ٥٢٤)

(٦) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ١٤٦

(٧) الاشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ص٧٦)

(٨) القواعد والضوابط الفقهية في الإثبات القضائي للقاضي الدكتور عبدالغفور البياتي ص٧٩

الخاتمة

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد والشكر له من قبل ومن بعد، اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، نبينا محمد ﷺ تسليماً كثيراً . أما بعد:

في نهاية البحث توصلت إلى ما يلي :

١- أن كتاب عمدة الأحكام أحد أبرز كتب أحاديث الأحكام التي اعتنى بها العلماء شرحاً عبر الأزمان .

٢ – إفراد كل حديث بالبحث الأصولي يعين على المزيد من الفهم المفصل والمبين لمعاني الأحاديث، والآثار الفقهية المستنبطة منها.

٣- فن التطبيقات الأصولية يعد من الفنون التي تربط بين الفقه وأصوله، ويعتني بالنصوص الشرعية، مما يوفر الارتباط بالفقه في الكتاب، وينطبق كذلك على السنة أيضاً .

٤ – من ابتدع بدعة في الدين فبدعته مردودة؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٥ – للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف إن امتنع عن النفقة، لأن الأمر يفيد الإباحة إن دلت القرينة على ذلك .

٦ – حكم القاضي لا يغير حكماً شرعياً في الباطن.

٧-لا يقضي الحاكم وهو غضبان.

٨-قول الزور وشهادة الزور منهي عنه، لأن من صيغ النهي وصف الفعل بأنه من الكبائر.

٩- اليمين على المدعي عليه.

١٠ – للحاكم الأجر إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

التوصيات :

. العناية بهذا الفن التطبيقات الأصولية فحصيلة المصنفات المفردة في هذا العلم تكاد تكون معدومة وشحيحة جداً، وأغلبها لا يزال في قالبها البحثي .

اقتراح (التطبيقات الأصولية) على أحاديث الصحيحين، مدمجة مع الشروح الحديثية .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الإجماع المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء ١
- . إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢.
- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان عدد الأجزاء: ٤.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ –
- الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية :الطبعة الأولى، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١ .
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَب أَبي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ . م عدد الأجزاء: ١

- . الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ
- الاعلام المؤلف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر : دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢ م –
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١١
- . (أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
- البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى : (٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ
- . البدر التمام شرح بلوغ المرام المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي،المعروف بالمغربي المتوفى ١١١٩ هـ المحقق علي بن عبد الله الزبن الناشر: الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ١٠.

- . بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي الناشر : رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي سنة النشر: ١٤٠٥ هـ عدد الأجزاء :٢
- . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٢.
- التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ عدد الأجزاء : ٣٠
- . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاستوي الشافعي، أبو. محمد جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠ عدد الأجزاء :١
- . تهذيب اللغة المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٤
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول المختصر المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ ابن إمام الكاملية (المتوفى: ٨٧٤ هـا دراسة وتحقيق د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ عدد الأجزاء : ٦

- . الجنى الداني في حروف المعاني المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى : ٧٤٩هـ) المحقق: د فخر الدين قباوة – الأستاذ محمد نديم فاضل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى : ١٤١٣ عدد الأجزاء : ١
- . الحدود في الأصول (مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه) المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان :الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء :١
- حروف المعاني والصفات المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ) المحقق علي توفيق الحمد الناشر:
- مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤م عددالأجزاء:١
- . . ذيل طبقات الحنابلة المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠م. عدد الأجزاء :٥

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المؤلف تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الناشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ عدد الأجزاء: ٤.

- روضة الناظر وجنة المناظر المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠) الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣-٢٠٠٢ عدد الأجزاء : ٢.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) تحقيق ودراسة: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر سوريا الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م عدد الأجزاء: ٥ .
- سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير الناشر: دار الحديث. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢
- . سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٢٥ .
- .الشَّافِي فِي شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيرُ المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ) المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم الناشر : مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م عدد الأجزاء: ٥ .
- .شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) الناشر: مؤسسة الريان الطبعة السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء :١

- شرح السير الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) الناشر : الشركة الشرقية للإعلانات الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر :١٩٧١م عدد الأجزاء :٥
- . شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء :٤.
- شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م عدد الأجزاء :١
- شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م عدد الأجزاء : ٣ عدد الأجزاء: ٣.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى : (٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٦
- صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء : ٩.

- صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء :٥
- الطرق الحكمية المؤلف : محمد بن ن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) الناشر : مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١ .
- العدة في أصول الفقه المؤلف : القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر : بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – – – ١٩٩٠ م عدد الأجزاء :٥
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن أبو الحسن علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ) وقف على طبعه والعناية به نظام محمد صالح يعقوبي الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء : ٣
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ – ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد الختم عبد الله الناشر: دار ر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٢ .

- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ) دراسة وتحقيق محمود الأرناؤوط مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق – بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري :المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء : ١٣
- . فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: مجموعة محققين الحقوق مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية المؤلف: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: ١٠٥٧) هـ) الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية عدد الأجزاء: ٧.

- . الفقيه و المتفقه المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة الثانية، ١٤٢١ء عدد الأجزاء : ٢.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار : ١٩٩٣ م عدد الفكر دمشق – سورية الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م عدد الأجزاء :١
- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م عدد الأجزاء: ١ .
- قواطع الأدلة في الأصول المؤلف : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزئ السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢.
- . القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١.
- . كتاب التلخيص في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت سنة النشر : عدد الأجزاء:٣

- . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد محمد، بن علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء : ٤
- . كشف اللثام شرح عمدة الأحكام المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء:٧
- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها مراجعة: العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ عدد الأجزاء : ٢٦
- . لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: (٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥ . المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى : ٤٨٣هـ الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠.
- . المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ١. • معجم البلدان المؤلف شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٧

- . معجم المؤلفين المؤلف : عمر رضا كحالة الناشر: – بيروت، دار إحياء التراث عدد الأجزاء: ١٥.
- المعلم بفوائد مسلم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق : فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر الناشر: الدار التونسية للنشر المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م. عدد الأجزاء: ٣.
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال الناشر: دار ابن كثير ، دمشق – بيروت) دار) الكلم الطيب دمشق – بيروت) الطبعة: الأولى ١٤١٧– ١٩٩٦م عدد الأجزاء : ٧
- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري» المؤلف: زكريا بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ هـ – ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١٠ .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨ .

- الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: (٧٩٠ هـ المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : دار ابن عفان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٧.
- ميزان الأصول في نتائج العقول المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) الناشر : مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م عدد الأجزاء: ١.
- . نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ) الناشر : المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥ .
- الواضح في أصول الفقه المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (المتوق: ١٣هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ – ١٩٩٩ م عدد الأجزاء : ٥
- . الوجيز في إيضاح قواعد الفلة الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورتو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩١م عند الأجزاء ١

- . الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوق: ٢٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م عند الأجزاء ٢٩
- . الورقات المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوق: ١٧٨هـ) المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد عدد الأجزاء : ١